

Distr.: Limited
24 September 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تركيا*، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا*، سلوفاكيا*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، موناكو*، النرويج*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*.
مشروع قرار

.../٢٧

وفيات ومرضاة الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بوفيات ومرضاة الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،
وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-17080 250914 250914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 7 0 8 0 *

العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقراري لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وجميع الاستنتاجات ذات الصلة المتفق عليها والمنبثقة عن دورات لجنة وضع المرأة، وقرار جمعية الصحة العالمية ١٥/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، والأهداف والالتزامات المتعلقة بالحد من وفيات الأمومة ووصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وقرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأنه على الرغم من تحقيق تخفيضات هائلة فيما يتعلق بمعدلات وفيات الأمومة منذ عام ١٩٩٠ قُدرت وفيات الأمومة في صفوف النساء والفتيات بنحو ٢٨٩ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠١٣، وهي حالات كان ممكناً جداً الوقاية منها، ولأن ملايين أخرى من النساء والفتيات يعانين من إصابات خطيرة وأحياناً دائمة تضر كثيراً بتمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن وبعاقيتهن عموماً،

واقتراناً منه بأن زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون والمساعدة التقنية على جميع المستويات أمور مطلوبة بإلحاح لتخفيض المعدلات العالمية العالية غير المقبولة لوفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض تلك المعدلات،

وإذ يقر بأن عدم الوقاية من وفيات ومراضة الأمومة يمثل واحداً من أبرز العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاهن بالكامل، وتعترض التنمية المستدامة عموماً،

١- يبحث جميع الدول على تحديد التزامها السياسي بالقضاء على وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي والتي تعزى إلى أسباب رئيسية وثانوية، وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان وكذا التزاماتها ذات الصلة كما تناوّلها إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وعمليات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين صحة الأم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية وتوفير

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

المعلومات اللازمة وخدمات الرعاية الصحية في إطار الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؛

٢- يطلب إلى الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز مجدداً على مبادرات التصدي لوفيات ومراضة الأمومة في إطار شراكها الإنمائية وترتيبها في مجال التعاون، بطرق منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية تقديم أخرى، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لأثر التمييز ضد المرأة على وفيات ومراضة الأمومة؛

٣- يحث الدول وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج شامل، لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات ومراضة الأمومة، مثل أوجه عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والإنجاب المبكر والزواج المبكر والفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة والافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وسهلة المنال يستفيد منها الجميع وإلى المعلومات والتثقيف، ويحثها على إيلاء اهتمام خاص إلى مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

٤- يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها^(٢)، ويدعو الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في التقرير ويشجع الجهات الفاعلة على القيام بذلك؛

٥- يدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، إلى مواصلة تعميم هذه الإرشادات التقنية وتطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها وتقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

٦- يدعو جميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، إلى التعاون مع الدول ومساعدتها تقنياً، عندما تطلب ذلك، دعماً لتنفيذ الإرشادات التقنية؛

٧- يشجع المفوض السامي على تعزيز إذكاء الوعي بالمشورة التقنية وتحسين استخدامها، وتوجيه انتباه الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات في إطار وفيات ومراضة الأمومة وحقوق الإنسان إلى هذه الإرشادات التقنية، ومواصلة الحوار بشأن

مسألة وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية التعجيل بإعمال حقوق النساء والفتيات وتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تقرير متابعة عن الكيفية التي طبقت بها الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة هذه الإرشادات التقنية، لتُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

٩- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.